

دلیل چهارم: روایات

مرحوم بلاغی^۱ در رساله‌ای که با عنوان «رساله حرمة حلق لحيه» نوشته است، ۳۷ روایت را از جوامع اهل سنت و کتاب‌های شیعه مطرح کرده است، تلاش ایشان را پاس داشته و متن بررسی احادیث را از روی رساله ایشان پی میگیریم.

ایشان می‌نویسد:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه، محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين، وآله الطاهرين. وبعد، فهذه وجيزة في حرمة حلق اللحية، رتبتها على فصول:

الفصل الأول فيما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق الفريقين وفيه عدة أحاديث:

۱. «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى». [برهنه کنید شارب را و زیاد و بلند کنید ریش را]

أسنده مسلم، و الترمذی، و النسائی فی جوامعهم من الصحاح الستة عن ابن عمر، عنه صلى الله عليه وآله^۲.

و أسنده ابن عدی فی الكامل عن أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله^۳.

و ابن عدی، و البيهقی فی «شعب الإيمان» عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ابن عمر، عنه صلى الله عليه وآله^۴.

و الطحاوی عن أنس، عنه صلى الله عليه وآله و زاد فيه «و لا تشبهوا باليهود»^۵.

قلت: و رواه مع هذه الزيادة شيخنا الصدوق ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه بقوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر الحديث.

و كذا العلامة في التذكرة، و الشهيد في الذكري^۶.

۱. (مرحوم محمد جواد بن حسن ربیع بلاغی در ۱۲۸۲ هجری قمری در نجف به دنیا آمد، شاگرد مرحوم حاج آقا رضا همدانی، مرحوم آخوند و میرزا محمد تقی شیرازی بوده است، وی در ۲۲ شعبان ۱۳۵۲ هجری قمری در نجف وفات یافت از آثار او تفسیر آلاء الرحمن است)

۲. صحیح مسلم ۱: ۲۲۲، ح ۵۲ / ۲۵۹؛ الجامع الصحیح ۵: ۹۵، ح ۲۷۶۳؛ سنن النسائی ۱: ۳۴، ح ۱۵.

۳. الكامل فی ضعفاء الرجال ۵: ۴۱، الرقم ۲۴۲.

۴. شعب الإيمان ۵: ۲۲۰، ح ۶۴۳۹، مع اختلاف یسیر.

۵. شرح معانی الآثار ۴: ۲۳۰.

۶. الفقیه ۱: ۷۶، ح ۳۳۲. فیہ: «حَقُوا».

۷. تذکرة الفقهاء ۲: ۲۵۳؛ ذکرى الشيعة ۱: ۱۵۹ و فیہما: «حَقُوا ... لا تشبهوا».





و ما ظنک بحديث يرسله هؤلاء الأساطين إرسال المسلّمات، خصوصاً مع ما هو المعروف من مذهب العلّامة و الشهيد في الرواية، و ما ذكره الصدوق في أوّل الفقيه من أنّه لا يروى فيه إلّا ما يعمل عليه و يثق به^١.

بيان: في الصحاح و القاموس فسراً إحياء الشوارب بالمبالغة في قصّها [بريدن]^٢ و سترى إن شاء الله تعالى - في الأحاديث الآتية الأمر بإنهاكها [فرسودن، پاک کردن]، و جزّها [بريدن چیدن]، و الأخذ منها^٣، كما جاء أيضاً في أحاديث الفطرة^٤: و غيرها، و الظاهر أنّ المراد منها واحد، و [هو] أنّ لا يتركها على رسلها [موى رها شده]، أو يوقرها [زياد کردن] كما تفعل المجوس و أهل الكتاب.

و أسند الطبراني في الكبير عن الحكيم بن عمر، عنه صلى الله عليه و آله: «قصّوا الشوارب مع الشفاء»^٥.
و أسند أبو داود عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفتُ [مهمان كردم] النبيّ صلى الله عليه و آله و كان شاربى و فاء [دراز]، فقصّه على سواك^٦.

و في رواية: فوضع صلى الله عليه و آله السواك تحت الشارب و قصّ عليه^٧
و أخرج البزار عن عائشة: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أبصر [ديد] رجلاً و شاربه طويل، فقال صلى الله عليه و آله: «اتنوني بمقصّ [قيجى] و سواك» فجعل السواك على طرفه، ثمّ أخذ ما جاوزه^٨.
و في نهاية ابن الأثير:

و في حديث عمر بن عبد العزيز: يقصّ الشارب حتّى يبدو الإطار [فاصله میان سرخى لب و موى شارب]، يعنى حرف [كنار] الشفة الأعلى الذى يحول بين منابت الشعر و الشفة^٩.
و فى المصباح المنير:

١. الفقيه ١: ٣، مقدّمة الكتاب.
٢. الصحاح ٤: ٢٣١٦؛ القاموس المحيط ٤: ٣٢٠، «ح ف و».
٣. انظر وسائل الشيعة ٢: ١٣٠، الباب ٧٩ من أبواب آداب الحّمّام، ح ١ - ٦.
٤. انظر: سنن النسائي ٨: ١٣١، ح ٥٠٥٠ - ٥٠٥٤؛ مكارم الأخلاق: ٦٤، الباب الرابع؛ كنز العمّال ٦: ٦٥٣ - ٦٥٥، ح ١٧٢٢٨ - ١٧٢٣٨.
٥. جامع الأحاديث ٦: ٣٥٧، ح ١٥٣١٥.
٦. سنن أبي داود ١: ٤٨، ح ١٨٨، و فيه: «قصّه لى».
٧. شرح معانى الآثار ٤: ٢٢٩.
٨. مجمع الزوائد ٥: ٣٠٠٠، ح ٨٨٤٨.
٩. النهاية فى غريب الحديث و الأثر ١: ٥٤، «أ ط ر».



الإطار - مثل كتاب - لكل شيء ما أحاط به و أطار الشفة اللحم المحيط بها، و سئل عمر بن عبد العزيز عن السنّة في قصّ الشارب؟ فقال: يقصّ حتّى يبدو الإطار^١.

و روى ثقة الإسلام شيخنا الكليني في الكافي مسندا عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من السنّة أن تأخذ الشارب حتّى يبلغ الإطار»^٢.

و أسند أيضا عن عبد الله بن عثمان، أنّه رأى أبا عبد الله الصادق عليه السلام أحفى شاربته حتّى ألصقه بالعسيب [محل روئيدن مو]^٣.

قال في الصحاح: «العسيب: جريدة النخل [شاخه خرما]، و هي السعفة [كجلى / شاخه بى برگ خرما] ممّا لا ينبت عليه الخوص [برگ درخت خرما]»^٤.

و فى القاموس:

جريدة من النخل مستقيمة دقيقة، يكشف [برهنه شدن] خوصها، و الذى لم ينبت عليه الخوص من السعف^٥. انتهى.

و المراد من «العسيب» هنا هو الإطار [فاصله ميان سرخى لب و موى شارب]، و وجه المناسبة واضح.

و فى الصحاح: «إعفاء اللحية أن يوفّر شعرها، من عفا الشيء إذا كثر»^٦.

و زاد فى القاموس: «أعفى اللحية: وفّرها. و العافى: الزائد و الطويل، و عفا شعر الإبل كثر»^٧.

و فى المصباح:

عفا الشيء: كثر، و أعففته: كثرته، و فيما نقله عن السرقسطى: تركته حتّى يكثّر و يطول، و منه الحديث: «و أعفوا اللّحي»^٨. انتهى.

١. المصباح المنير: ١٦، «أ ط ر».

٢. الكافي ٦: ٤٨٧، باب اللحية و الشارب، ح ٦، و فيه: «إنّ ... من الشارب».

٣. المصدر، ح ٩.

٤. الصحاح ١: ١٨١، «ع س ب».

٥. القاموس المحيط ٣: ١٥٧، «س ع ف».

٦. الصحاح ٤: ٢٤٣٣، «ع ف و».

٧. القاموس المحيط ٤: ٣٦٦، «ع ف و».

٨. المصباح المنير: ٤١٩، «ع ف و».



و یحتمل أن يكون بمعنى قولهم: «أعفاه عن الأمر الفلانی» كما ذكره في القاموس^۱، أي اتركوا اللحي، أو أعفوها عمّا يراد بالشوارب من الإحفاء و الإنهاك و الجزّ و يكون الإعفاء هو القدر المشترك بين الإرخاء، و الإيفاء [دراز کردن] و التوفير [زیاد کردن]، كما ستسمعه - إن شاء الله تعالى - في الأحاديث.

و يرشد إليه زيادة الصدوق و الطحاوی؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «و لا تشبّوها باليهود»^۲. أي في ترك لحاهم لتطول مهما بلغت، و سيأتي - إن شاء الله تعالى - ما يدلّ على ذلك.

ما می گوئیم:

۱. ما حصل فرمایش ایشان آن است که در روایت به کوتاه کردن سبیل و بلند کردن ریش توصیه شده است اما نه در اندازه‌ای که به یهود شبیه شود.
 ۲. روایت اگرچه مرسله است ولی از زمره مراسلات فقیه است که بر آن اعتماد داشته است.
 ۳. مرحوم فیض کاشانی در وافی روایت را به همین نحوه معنی کرده است.^۳
 ۴. بر استدلال به این روایت اشکال شده است که در آینده خواهیم آورد.
- مرحوم بلاغی در ادامه می‌نویسد: «أنهكوا الشوارب و أعفوا اللحي».[یاک کنید شارب را و زیاد و طویل کنید ریش را]

أسنده البخاری فی جامعه عن ابن عمر، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله^۴.

۳. «أعفوا اللحي، و جزّوا الشوارب، و غیروا شیبکم [موی سپید خود را خضاب کند. توجه شود که غیّر الشیب را کتاب‌های لغوی جدید به معنای کندن موی سفید آورده‌اند که با توجه به روایات آینده این معنی نمی‌تواند مراد باشد]، و لا تشبّوها باليهود و النصارى».

أسنده أحمد عن أبي هريرة، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله^۵.

۴. «جزّوا الشوارب، و أرخوا اللحي، و خالفوا المجوس».

أسنده مسلم عن أبي هريرة، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله!

۱. القاموس المحيط ۴: ۳۶۶، «ع ف و».

۲. الفقيه ۱: ۱۳۰، ح ۳۲۹؛ شرح معانی الآثار ۴: ۲۳۰.

۳. الوافی، ج ۱، ص: ۹۹.

۴. صحیح البخاری ۵: ۲۲۰۹، ح ۵۵۵۴.

۵. مسند أحمد ۲: ۱۵۱، ح ۱۵۱۸، و ۳۳۲، ح ۶۴۲۰، و ۳: ۳۸، ح ۸۴۵۸.



۵. قال شيخنا الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّ الْمَجُوسَ جَزَوْا [جيدن] لحاهم، و وفروا [زباد می کردند] شواربهم، و إنا نحن نجزّ الشوارب و نغفي اللحي، و هي الفطرة»^۱.
- و في الحديث دلالة واضحة على أنّ جزّ الشوارب و إعفاء اللحي من شعائر الإسلام و المسلمين، كما أنّهما من الفطرة.
۶. أسند الصدوق في معاني الأخبار عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السّلام «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أحفوا الشوارب، و أعفوا اللحي، و لا تشبّهوا بالمجوس»^۲.
۷. «خالفوا المشركين، و فروا اللحي، و أحفوا الشوارب».
- أسنده البخارى، و مسلم، عن ابن عمر، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و أتبعه البخارى بقوله: و كان عمر إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، أى ما فضل عن القبضة^۳.
۸. «قصّوا الشوارب، و أعفوا اللحي».
- أسنده أحمد عن أبي هريرة، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^۴.
۹. «وفروا اللحي، و خذوا من الشوارب».
- أسنده الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^۵.
۱۰. «أوفوا اللحي، و قصّوا الشوارب».
- أسنده الطبراني في الكبير عن ابن عباس، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^۶.
۱۱. «وفروا عثانينكم [ريش]، و قصّوا سبالكم [سبيل خود را ببريد]».
- أسنده البيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^۷.
۱۲. «قصّوا سبالكم، و وفروا عثانينكم، و خالفوا أهل الكتاب».

۱. صحيح مسلم ۱: ۲۲۲، ح ۵۳ / ۲۵۹.

۲. الفقيه ۱: ۷۶، ح ۳۳۴.

۳. معاني الأخبار: ۲۹۱، ح ۱ و فيه: «حفّوا ... لا تشبّهوا».

۴. صحيح البخارى ۵: ۲۲۰۹، ح ۵۵۵۳، فيه: «كان ابن عمر»؛ صحيح مسلم ۱: ۲۲۲، ح ۵۴ / ۲۵۹، فيه: «و أوفوا اللحي».

۵. مسند أحمد ۳: ۳۸، ح ۸۴۵۸.

۶. المعجم الأوسط ۶: ۲۹، ح ۵۰۵۸.

۷. المعجم الكبير ۱۱: ۲۲۱، ح ۱۱۷۲۴.

۸. شعب الإيمان ۵: ۲۱۴، ح ۶۴۰۵.



أسنده أحمد، و الطبرانی فی الكبير و أبو نعیم فی الحلیة، و ابن منصور فی سننه عن أبی أمامة، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. ١

و أرسل نحوه القاضي المصري أبو حنيفة فی دعائم الإسلام، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. ٢
و السبال جمع سبلة - بفتح الباء - و هي الشارب. ٣

و العثنون: اللحية [يک معنی آن موی روئیده شده بر چانه است]

و لعل المراد من مخالفة أهل الكتاب مخالفة اليهود فی إرسال لحاهم بلا إصلاح، و مخالفة النصارى فی حلق لحاهم، أو جزؤها من أصولها، فيكون المراد من التوفير مصداقه الذي يخالف الأمرين.

١٣. «لا يأخذ من طول لحيته، و لكن من الصدغين» [شقيقه]

أسنده الخطيب عن أبی سعيد، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. ٤

١٤. «خذوا من عرض لحاكم، و أعفوا طولها».

رواه فی الكنز و منتخبه عن مخلص الدوري فی جزئه عن عائشة، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله^٥ و ذكر المناوي إسناد
الديلمي له أيضا^٦.

١٥. «خالفوا عليهم، فحفوا الشوارب، و أعفوا اللحي».

قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله حيثما وفد عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وفد من العجم قد حلقوا لحاهم، و تركوا شواربهم.

أسنده ابن البخاري^٧ عن ابن عباس، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.

١٦. «لكن ربّي أمرني أن أحفي شاربتي، و أعفي لحيّتي».

رواه ابن سعد مرسلًا عن عبد الله بن عبد الله، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله^٨.

١٧. «أمرنا بإحفاء الشوارب، و إعفاء اللحي».

١. مسند أحمد ٦: ٣٥٤، ح ٢١٧٨٠؛ المعجم الكبير ٨: ٢٣٦، ح ٧٩٢٤، فيه: «أعفوا عثانينكم»، و حكاه الهندي عن أبی

نعيم و أبی منصور فی كنز العمال ٦: ٦٥٨، ح ١٧٢٥٧.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

٣. الصحاح ٣: ١٧٢٤، «س ب ل».

٤. تأريخ بغداد ٥: ١٨٧، الرقم ٢٦٤١، ذيل ترجمة أحمد بن الوليد المخزومي

٥. كنز العمال ٦: ٦٥٣، ح ١٧٢٢٥.

٦. مختصر كنز العمال ٣: ٨٠

٧. حكاه عنه الهندي فی كنز العمال ٦: ٦٨٢، ح ١٧٣٨٦؛ فيض القدير ٣: ٤٣٦، ح ٣٨٩٨

٨. المصدر: ٦٥٧، ح ١٧٢٤٨.

أسنده أبو داود عن ابن عمر، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .



درس خارج فقه اساتید کسین

۱. سنن أبي داود ۴: ۸۲، ح ۴۱۹۹